

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد إضافي في ميزانية مصلحة الطيران المدني

للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣

بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ القسم ٨

وزارة الحربية (الفرع ٥ (مصلحة الطيران المدني) بالباب الثالث

مصرفات استثمارية) (مشروعات خارج الخطة) اعتماد إضافي قدره

١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لمواجهة تنفيذ مشروعات مطارات

الطاهرة وأسوان وإلخارجة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد إضافي في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية

١٩٦٤/١٩٦٣ لمواجهة إقامة دورين فوق مباني كلية العلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣
بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣

القسم ١١ (وزارة التعليم العالي) الفرع ٢ (جامعة القاهرة) فصل ١ (قسم

التعليم بالقاهرة) بالباب الثالث (مصرفات استثمارية) اعتماد إضافي قدره

١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لبناء دورين فوق مباني كلية العلوم بجامعة القاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول بميزانية جامعة

القاهرة للسنة المالية المذكورة .

كما ترفع التكاليف الكلية لمباني كلية العلوم بهذا القدر من ٧٩,٠٠٠ ج

الى ١٧٩,٠٠٠ ج مقابل خفض مماثل في التكاليف الكلية لمباني قسم التعليم

بالمقصورة (كلية طب المنصورة) من ٧٣٠,٠٠٠ ج الى ٦٣٠,٠٠٠ ج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي بميزانية وزارة الإسكان والمرافق

للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛